

التحكيم كآلية لحل النزاعات الأسرية

Arbitration as a mechanism for resolving family disputes

سمية بوكايس

جامعة بلحاج بوشعيب/ عين تموشنت (الجزائر)

Soumia.boukais@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ النشر: 2024/07/07

تاريخ القبول: 2024/07/01

تاريخ الإستلام: 2022/08/23

الملخص:

احتلت الوسائل البديلة لحل النزاعات مكانة بارزة في الآونة الأخيرة نظرا لما توفره من مرونة وسرعة في حل الخلافات، من أهمها آلية التحكيم حيث تبرز الحاجة أكثر إلى هذه الوسيلة في المجال الأسري وذلك لحساسية المراكز فيه ولارتباطه باستقرار الأسرة والمجتمع، وعليه جاءت هذه الدراسة هادفة إلى بيان ماهية التحكيم الأسري وما مدى فعاليته في حل النزاعات الأسرية.

وتم التوصل إلى أنه رغم أهميته في حل الخلافات الزوجية إلا أن هناك عدة عوامل مختلفة أدت إلى عدم تحقيقه للفاعلية اللازمة.

الكلمات المفتاحية: تحكيم؛ أسرة؛ نزاع؛ طلاق.

Abstract:

Alternative means of dispute resolution have been prominent in recent times because of the flexibility and speed they offer in resolving disputes, the most important of which is the arbitration mechanism, where the need for this method is most felt in the family realm because of the sensitivity of the centers therein and its connection to the stability of the family and society, and therefore this study aimed to clarify what is the family arbitration and how effective is it in resolving family disputes?

It was concluded that despite its importance in resolving marital disputes, several different factors led to its failure to achieve the necessary effectiveness.

Key Words: Arbitration; Family; Litigation; Divorce.

المقدمة:

يعد التحكيم أحد أهم الأساليب المتعارف عليها في فض النزاعات القائمة خاصة في مجال العقود والتي يترأسها عقد الزواج.

وقد عرف التحكيم في المراحل الأولى لتكوين الفكر القانوني عند المجتمع، هذا وهو يعتبر من المراحل الحضارية التي وصل إليها الإنسان القديم بعد أن كان مبدأ الأخذ بالثأر منتشراً¹. وقد ظهر التحكيم قبل القضاء وتطورت هذه الآلية مع تطور العصور حتى أصبحت نظاماً عالمياً تبنته معظم الدول في تشريعاتها المعاصرة².

وبالنسبة للتشريع الجزائري تم النص عليه في المادة 56 من قانون الأسرة³، وفي المواد من 446 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

وتكتسي هذه الآلية أهمية بالغة في حل النزاعات الأسرية خاصة إذا كان اللجوء إليها معتمداً على من لهم الخبرة والحكمة في حل النزاع، إلا أنه رغم ذلك تبقى الاستعانة بها محدودة مما يدفعنا إلى التساؤل عن إجراءات التحكيم وما مدى فعاليتها في حال النزاعات الأسرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي وفقاً للتقسيم التالي:

- أولاً: مفهوم التحكيم.
- ثانياً: شروط التحكيم حسب المادة 56 من قانون الأسرة.
- ثالثاً: إجراءات التحكيم.
- رابعاً: مدى فاعلية آلية التحكيم.

أولاً: مفهوم التحكيم

سيتم التعرض في هذا العنصر لتعريف التحكيم لغة واصطلاحاً.

¹ فريجة حسين، التحكيم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الحقيقة، عدد 18، ص. 221.

² وائل كلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص. 01.

³ القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، 15 صادرة بتاريخ 2005/02/27.

⁴ قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 أفريل 2008، عدد 21.

" أ ": التعريف اللغوي للتحكيم

الحكم والحكيم بمعنى الحاكم وهو القاضي وقيل الحكيم ذو الحكمة، وقد حكم أي صار حكيماً¹.
والحكم أصله المنع وبذلك سميت حكمة الدابة، يقال منه حكمت الدابة وأحكمتها وأحكمت السفينة وأحكمتها أي أخذت على يده².

وحكمت الرجل بالتشديد فوضت الأمر إليه³، فيطلق لفظ التحكيم يراد به المخاصمة المحاكمة: أي المخاصمة إلى الحاكم، احتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى تخاصموا. يقال حاكمه إلى الحاكم دعاه وخاصمه⁴.

" ب ": التعريف الاصطلاحي للتحكيم:

إن مفهوم التحكيم وتعريفه يختلف من فقيه إلى آخر فهو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما⁵، وعرفه نبيل صقر أنه تولية الخصمين حكماً بينهما أي اختيار ذوي الشأن شخصاً أو أكثر للحكم فيما تنازعا فيه دون أن يكون للمحكم ولاية القضاء عليهما⁶.

وعرف كذلك أنه اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم⁷.

وهناك من عرفه أنه عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاها شخصاً آخر حكماً بينهما ليفصل خصومتها.

فحسب ما سبق، فإن التحكيم نظام قانوني يجيز للأفراد أو يوجب عليهم إخضاع النزاع لحكم تحكيم يصدره شخص أو أكثر ينتمي إلى هيئة نظامية معينة¹.

¹ ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414، ص.140.

² ياسر مصطفى محمد جابر، التحكيم بين الزوجين دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بقانون الأسرة القطري، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة قطر، يونيو 2018، ص.11.

³ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير غريب الشرح الكبير، مادة حكم محكمة، مكتبة لبنان، بيروت، 1937، ص.56.

⁴ ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، المرجع السابق، ص.140.

⁵ أحمد بن محمد علي، المرجع السابق، ص.58.

⁶ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.547.

⁷ محمد أبو العينين، المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والأفريقية، مجلة التحكيم العربي، العدد 01، 1999، ص.08.

سمية بوكايس

والظاهر من التعريفات السابقة أنها تخص تعريف التحكيم بصفة عامة في كل المجالات فيكون برضى الأطراف وبرغبتها في اللجوء لمحكم بينهما فهل هو كذلك في النزاعات الأسرية؟

وعن تعريف التحكيم في المجال الأسري، عرف أنه تولية الزوجين أو من له الأمر شخصا أو أكثر أهلا للفصل في الأمر المتنازع فيه².

وعليه، فإن التحكيم هو نظام قانوني يجيز للأفراد أو يوجب عليهم اخضاع النزاع لحكم تحكيم يصدره شخص أو أكثر ينتمي الى هيئة نظامية معينة³.

وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع لم يعط أي تعريف للتحكيم وحتى بالعودة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم نجد أي تعريف لهذه الوسيلة لحل النزاع، حيث اكتفى المشرع بالنص في المادة 56 من قانون الأسرة على ضرورة تعيين حكمين في حالة الشقاق بين الزوجين وذلك بالقول: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي الحكمين حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدمها تقريرا على مهمتهما في أجل شهرين".

وإزاء ذلك، ما يلفت النظر في هذه المادة أن التحكيم الأسري يختلف عن التحكيم العادي ذلك أنه يستنتج من كل ما سبق أن التحكيم بصفة عامة يكون برضا الطرفين وبعيدا عن القضاء عكس ما هو عليه التحكيم حسب المادة 56 سالف الذكر، والتي جعلته وجوبيا في حالة اشتداد الخصام ويلجأ إليه القاضي وليس الأطراف المتنازعة دون التطرق إلى رضاها من عدمه.

وبذلك يمكننا تعريف التحكيم في مجال الأسرة بالنظر إلى ما جاء في المادة 56 بأنه: "إجراء يقوم بموجبه القاضي الأسري بتعيين حكمين من أهل الزوجين بغية التوفيق وحل النزاع القائم بينهما".

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن أصل التحكيم في قانون الأسرة هو الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: **"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"**¹.

¹ محمد البناء، العقود الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص.354.

² ياسر مصطفى محمد جابر، المرجع السابق، ص.13.

³ محمد معاينة، سهيل الاحمد، نطاق التحكيم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 17، سبتمبر، 2018، ص.171.

ثانياً: شروط التحكيم حسب المادة 56 من قانون الأسرة

يتبين من خلال تحليل المادة 56 أن اللجوء إلى التحكيم كآلية لفض النزاع لا يكون في كل الحالات بل أن المشرع حدد ذلك بنص صريح.

وعليه يمكن القول أن التحكيم الأسري لا يلجأ إليه القاضي إلا إذا وجدت كل شروطه والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

"أ": شدة الخصام بين الزوجين

أي شدة الخلاف ووصول الخصام بين الزوجين لدرجة ما يسمى بالشقاق الذي جاء في الآية 35 من سورة النساء سالفه الذكر. ولتوضيح معنى الشقاق بين الزوجين تم الرجوع لما جاء في التفسير لهذه الآية فالشقاق يعني كل واحد من الزوجين يأخذ شقا غير شق صاحبه أي ناحية غير ناحية صاحبه².

وفي تفسير ابن كثير، أنه إذا تقام أمرهما وطالت خصوماتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من أهل الرجل وينظران في أمرهما³. وهناك من عرف الشقاق كذلك بأنه وقوع الخلاف والعداوة بين الزوجين على نحو يستدعي تدخل الآخرين للإصلاح بينهم⁴.

وعليه، فإن الشقاق الذي يستدعي التحكيم هو الخلاف الذي يصعب معه معرفة السبب في العداوة، والذي يستفحل فيه الخصام ويخرج عن سيطرة الزوجين مما يجعل تدخل الغير للتوفيق واجباً.

"ب": عدم ثبوت الضرر

أي أنه من شدة الخصام بين الزوجين لم يثبت أي ضرر ولم يستطع أي منهما إثبات الضرر الذي وقع عليه. فجهل القاضي لحال الزوجين والتباس الأمر عليه في عدم ثبوت الضرر يجعله عاجزاً عن

¹ سورة النساء، الآية 35.

² محمد بن أحمد بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم للكتب، المملكة السعودية، د.س.ن، ص. 174.

³ ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء 08، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، 1999، ص. 296.

⁴ أشرف محمد محمود الخطيب، وسائل معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين، مجله كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، الجزء 01، العدد 13، ص. 153.

سمية بوكايس

الإصلاح فيلجاً لتعيين حكّمين لمعرفة أسباب الشقاق، وبالرجوع للتشريع الأسري نجد أن تعذر إثبات الضرر يكون في الأسباب المتعلقة بطلب المرأة التطليق حيث يلزم هنا إثبات الضرر من أجل الطلاق.

فالطلاق بطلب من الزوج لا يستدعي أي إثبات ذلك أنه يمكن له الطلاق بإرادته المنفردة وبدون أي سبب والخلع كذلك نفس الشيء فبدفع بدل الخلع، للمرأة مخالعة زوجها.

لذا لا بد من القول أن المشرع نص على شرط عدم ثبوت الضرر ولكنه لم يبين الحالات التي لا يثبت فيها الضرر، وكأنه بذلك ترك سلطة تقديرية للقاضي من أجل تعيين الحكمين في الحالات التي يراها مناسبة فقط ولكن السؤال مطروح هنا لماذا ربط المشرع التحكيم بعدم ثبوت الضرر؟

"ج: تعيين الحكمين من طرف القاضي"

وهو ما نصت عليه المادة 56 التي يفهم منها أن القاضي هو من يقوم بتعيين الحكمين حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة، إلا أن النص بقي غامضاً ذلك أن المشرع لم يبين هل أن تعيين الحكمين يكون بناء على موافقة الزوجين ورضاهما أو دون ذلك خاصة وأننا رأينا أن التحكيم بصفة عامة يكون عبارة عن عقد رضائي، فهل أن التحكيم الأسري هو بإرادة القاضي فقط دون الزوجين المتنازعين؟

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق حتى إلى حالة ما إذا كان من الممكن لأحد الزوجين طلب اللجوء إلى التحكيم، ولم يبين كذلك حالة ما إذا رفض أحد الزوجين أو كلاهما اللجوء إلى التحكيم وهل يستجاب لهما أم لا؟ وما يطرح كذلك هل اللجوء إلى التحكيم إلزامي للقاضي إذا وجدت أسبابه وشروطه؟

بالرجوع للمادة 56 من قانون الأسرة نجد أن المشرع نص على أنه: "...وجب تعيين حكمين...الخ" تستوقفنا هنا كلمة وجب والتي تعني الإلزامية، غير أنه خلافاً لذلك فإن المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية تقضي بأنه: "إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة جاز للقاضي أن يعين حكمين إثنتين لمحاولة الصلح" مما يجعلنا نقول حسب هذه المادة أن التحكيم غير إلزامي وهو جائز.

من هنا يتبين لنا تناقض واضح بين المادتين فالأولى تعتبره وجوبياً أما الثانية فتعتبره جوازياً، مما يستدعي الاستعانة بقرارات المحكمة العليا وحسب قرار لها جاء فيه: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر وجبت تعيين حكمين للتوفيق بينهما، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن المجلس القضائي لما قضى بالطلاق

التحكيم كآلية لحل النزاعات الأسرية

دون مراعاة لأحكام المواد 49-55-56 من قانون الأسرة يكون بقضائه كما فعل خالف القانون ويتجاوز اختصاصه ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه¹.

وبذلك، فإن التحكيم حسب ما سلف يعد وجوبيا ولا يجوز للقاضي مخالفة المادة 56 وعدم اللجوء إليه.

غير أنه وفي قرار آخر فإن المحكمة العليا قضت أن: "تطبيق الزوجة لاستفحال الخصام كاف للتفريق القضائي وبالتالي تطبيق صحيح القانون"²، وعليه فإن قرارات المحكمة العليا هي كذلك غير واضحة ومتناقضة ما بين الإلزامية والجواز.

ولكن حسب رأينا، على القاضي الأسري أن يعمل بما جاء في قانون الأسرة ويعتبر التحكيم وجوبيا في حالة الخصام بين الزوجين، وذلك أن قانون الأسرة أخص من قانون الاجراءات المدنية، بالاضافة إلى أن لجوءه للتحكيم قد يكون إيجابيا وتقع المصالحة بين الزوجين.

ثالثا: إجراءات التحكيم

أما عن إجراءات آلية التحكيم، فسيتم الوقوف عندها بالرجوع لمواد قانون الإجراءات المدنية والتي نعتبرها قليلة وغير مفصلة مقارنة بأهمية هذه الوسيلة في حل النزاعات بين الزوجين، حيث جاءت المادة 446 ونصت على أنه إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة جاز للقاضي أن يعين حكيمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة.

وعليه، فإن هذه المادة أعادت ما جاء في المادة 56 والتي أكدت هي كذلك أن القاضي هو من يعين الحكيمين وحسب الشروط التي سبق وأن فصلنا فيها، والقاضي يمكن أن يعين الحكيمين بناء على اختياره الخاص أو بناء على اختيار الزوجين ولكن لم يتم النص على ذلك صراحة، ويفضل جعل تعيينه بناء على اقتراح الزوجين لأنهما الأدرى بالأصلح من أهلها للتحكيم³.

¹ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، صادر بتاريخ 1989/12/25، ملف رقم 12857، مجله قضائية، العدد 03، 1991، ص.201.

² قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، صادر بتاريخ 2011/04/14، ملف رقم 620084، مجله قضائية، العدد 01، 2012، ص.299.

³ لخضر جريدة، صالح حملي، تعويض الضرر بعد اللجوء إلى التحكيم في حالة الشقاق بين الزوجين، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص.264.

سمية بوكايس

ودائما في إطار تعيين الحكمين، فإن المشرع لم يوضح بأي طريقة يكون ذلك هل بأمر قضائي وهل يكون كتابيا أو شفهيا ولكن عمليا هناك من قال أنه يكون عن طريق أمر شبه قضائي يصدره القاضي ويحدد فيه مهمتهما ويعين تاريخ تقديمهما للتقرير¹.

وبعد تعيين الحكمين يباشر هذين الأخيرين مهمتهما في محاولة التوفيق بين الزوجين وإذا ما اعترضهم أي إشكال أثناء التنفيذ يطلعان القاضي على ذلك، وهو ما تم النص عليه في المادة 447 من قانون الإجراءات المدنية.

ووظيفة الحكمين الأساسية هي إصلاح ذات البين بين المتخاصمين بكافة الطرق خاصة عن طريق الخلوة فتكون بخلوة الحكم من أهل الزوجة بالزوجة والحكم من أهل الزوج بالزوج². بالإضافة الى تقديم النصح والارشاد للمتخاصمين وتبيان أهمية وجدية العلاقة الزوجية وعواقب الفرقة عليهما وعلى أولادهما.

هذا، وللحكمين استعمال كذلك كل الطرق المشروعة والممكنة التي يريانها مناسبة من أجل محاولة التوفيق وفي حالة وفق الحكمين في مهمتهما وتمت المصالحة بين الزوجين يثبت ذلك بمحضر حسب المادة 448 من قانون الاجراءات المدنية الذي جاء فيه: "إذا تم الصلح من طرف الحكمين يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن".

وبهذا النص تم تحصين التحكيم من قبل المشرع من التعرض لأي طريقة من طرق الطعن المقررة قانونا³. فحكم الاتفاق بالتحكيم هو حكم لازم للطرفين.

هذا ومنح المشرع للقاضي كذلك سلطة إنهاء مهام الحكمين تلقائيا من خلال المادة 449 بالقول: "يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائيا إذا تبين صعوبة تنفيذ المهمة وفي هذه الحالة يعيد القضية للجلسة وتستمر الخصومة".

أما عن مدة التحكيم، فلم ينص عليها قانون الإجراءات المدنية بل تطرق إليها المشرع من خلال المادة 56 من قانون الأسرة والتي حددت مدة إجراء التحكيم بشهرين فقط فسواء توصل الحكمين إلى إيجاد

¹ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.347.

² هبة أحمد محمد منصور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الاسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2014، ص.41.

³ سالمى نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الاجراءات المدنية والادارية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 02، 2015/2016، ص.73.

التحكيم كآلية لحل النزاعات الأسرية

حل أم لا، فعليهما أن يقدمتا تقريرهما للقاضي الذي عينهما في أجل شهرين من تاريخ تعيينهما يشتمل على النتائج التي توصلتا إليها وعن اقتراحاتهما لحسم الخلاف، وبهذا نؤكد ما قيل سابقا وهو أن المواد الاجرائية وحتى المادة 56 من قانون الأسرة هي غير كافية وغير مفصلة مقارنة بأهمية هذه الآلية في المجال الأسري، فلم يبين المشرع دور الحكّمين بطريقة واضحة وما هي السلطات المخولة لهما بالإضافة إلى أن المشرع لم يبين كذلك حالة اختلاف الحكّمين فيما بينهما أثناء مهمة التحكيم وما هو الحل في هذه الحالة.

هذا ويعاتب كذلك على المشرع أنه لم يبين حتى الشروط أو المواصفات التي يجب أن تتوفر في الحكّمين خاصة مع وجود نزاع أسري وصل للشقاق، الأمر الذي يستدعي تدخل أشخاص تتصف بالحكمة والرزانة والخبرة الطويلة.

رابعا: مدى فاعلية آلية التحكيم

إن للتحكيم أثر كبير في استمرار العلاقة الزوجية خاصة إذا كان ناجحا ولكنه يصطدم بعوامل وأسباب تنقص من فعاليته أو تعدمها تماما منها:

- ارتباط تفعيل آلية التحكيم بشروط محددة وهذه الشروط قليلا ما تكون محققة ومجمعة كلها مع بعض كعدم ثبوت الضرر والذي نجده خاصة في صورة واحدة من صور الطلاق وهي التطلاق من طرف الزوجة فما هو مصير الحالات الأخرى للطلاق ألا يجوز فيها التحكيم.

- ارتباط تطبيق التحكيم بالقاضي وسلطته التقديرية وعدم وضوح إلزامية اللجوء للتحكيم من جوارحه مما يجعل القاضي غير ملزما بهذه الآلية وبإمكانه الاستغناء عنه مما يستدعي تدخل المشرع للنص على وجوبه كذلك في قانون الإجراءات المدنية.

- أن عدم اللجوء للتحكيم يكون راجعا إلى أنه يتم تفعيله مسبقا قبل اللجوء للقضاء من طرف الأقارب في المجالس العائلية وذلك حسب مقتضى العرف السائد، مما يجعل الاستعانة بالتحكيم مجددا أثناء التقاضي بدون نتيجة ومضيعة للوقت؛

- قلة خبرة بعض القضاة ونقص تكوينهم يجعلهم يستعينون بالصلح فقط؛

- كثرة القضايا والملفات المعروضة للفصل يؤدي بالقضاة إلى الاختصار في الإجراءات وبالتالي إغفال التحكيم للفصل في القضايا في أقصر مدة ممكنة؛

- عدم وجود ثقافته الحلول البديلة لحل النزاعات خاصة بالنسبة للأطراف المتنازعة والتي لا تقتنع بهذا الحل بالإضافة إلى عدم رغبة الطرفين في تدخل الغير بينهما للمصالحة حتى ولو كانوا من المقربين لهم.

الخاتمة:

وفي الختام يمكن القول رغم أن للتحكيم دورا كبيرا في حل النزاعات الأسرية إلا أن تقييد المشرع له بجملة من الشروط والاجراءات جعل دوره محدودا، بالاضافة الى اصطدامه بعدة عوامل أدت إلى عدم تحقيقه للفعالية اللازمة.

ونتيجة لذلك كان لزاما علينا طرح عدة توصيات أهمها:

- ضرورة تدخل المشرع لرفع التناقض الموجود بين المادة 56 من قانون الأسرة والمادة 446 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، ذلك أن الأولى تعتبر التحكيم وجوبيا والثانية تعتبره جوازيا.
- وجوب النص على كيفية تعيين الحكّمين هل يكون كتابيا أم شفهيًا، وهل أن للزوجين القدرة على اختيار الحكم الذي يريده.
- اضافة نص قانوني ضمن قانون الأسرة يتعلق بشروط المحكمين كأن يكونا بالغين راشدين، وأن يكون لهما ما يكفي من الخبرة في الحياة الزوجية.
- إمكانية اللجوء للتحكيم في كل أنواع الطلاق عند اشتداد الخصام بين الزوجين فيكون للقاضي إجراءين وهما الصلح والتحكيم مما قد يحد من كثرة الطلاق.

قائمة المصادر والمراجع:**أولا: الكتب**

1. ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء 08، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، 1999.
2. ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414.
3. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير غريب الشرح الكبير مادة حكم محكمة مكتبة لبنان بيروت، 1937.
4. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2012.
5. محمد البناء، العقود الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
6. محمد بن أحمد بن فرح الانصاري الخرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم للكتب، المملكة السعودية، د.س.ن.
7. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

1. سالمى نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الاجراءات المدنية والادارية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 02، 2015/2016.

التحكيم كآلية لحل النزاعات الأسرية

2. هبة أحمد محمد منصور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الاسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2014.
3. وائل كلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
4. ياسر مصطفى محمد جابر، التحكيم بين الزوجين دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بقانون الأسرة القطري، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة قطر، يونيو 2018.

ثالثا: المقالات

1. أشرف محمد محمود الخطيب، وسائل معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين، مجله كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، الجزء 01، العدد 13، د.س.ن.
2. فريجة حسين، التحكيم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الحقيقة، عدد 18.
3. لخضر جرادة، صالح حملي، تعويض الضرر بعد اللجوء إلى التحكيم في حالة الشقاق بين الزوجين، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020.
4. محمد أبو العينين، المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والأفريقية، مجلة التحكيم العربي، العدد 01، 1999.
5. محمد معاينة، سهيل الاحمد، نطاق التحكيم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 17، سبتمبر، 2018.
6. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

رابعا: القوانين

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27. ج.ر. 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27.
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 أبريل 2008، عدد 21.